من ذكر بالناس بعد صلاة الظهر بمنى وبعد الرمي ثاني ايام التشريق وهو يوم النفر الاول وخطبه فرده لما روى ابو داود عن سرّاء بنت نبهان قالت
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق وفي رواية انه خطب اوسط ايام
التشريق ووقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه انزلت سورة اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب ووقف بالعقبة واجتمع اليه الناس فقال يا ايها الناس فذكر الحديث
ويودعهم للاتباع كما مر وتسمى هذه الخطبة خطبة الوداع لذلك ويحثهم على الطاعه وملازمة التقوى والتوبه النصوحه والثبات عليها
وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله لما مر ان هذا من امارة الحج المبرور وقبوله ويحثهم على
ويختم بالاستغفار على الشريعه ما استطاعوا
يبيّنوا ما عاهدوا الله عليه من خير وهو شامل لترك الشر ويعلمهم فيما يجوز النفر وما بعده من النزول بالمحصب وطواف الوداع وغيره ويسن
من الذكور والاناث بشرطه الحجاج وغيرهم والحجاج اكد حضورهما اي هذه الخطبة والتي قبلها ليتعلم او يتذكر ومن خصص السن بخطبة ثاني ايام التشريق
اراد تاكده والاغتسال لها اي الحضور لهاتين الخطبتين والتطيب له ان تحلل من احرامه هذا ان فعلها والا فقد تركنا عن ازمنة عديده لعلل الامن تاركيها
بعد اجتماع الناس لها وبان بعض الائمة كابي حنيفة لا يستحبها وهذا الاعتلال الحسي في محله لان عموم الاهتمام من الناس بسنته لا يسقط طلبها والخلاف لا يرفع
اذا ثبت خلافه في السنة ومن ثم سعي في فعلها شيخنا الشيخ محمد علي علان واعيننا على مقتضى السنة قال في المجموع عن الماوردي فان اراد الامام ان يسرع
النفر الاول جاز ان يخطب قبل الزوال ثم ينفر بعده وحصى الرمي اي عدده سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع وللرمي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن روي عن احمد انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعن عطا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة كما مر فان نفر
النفر الاول الذي هو في اليوم الثاني من ايام التشريق قبل الغروب ظرف لنفر فصل بعد الايضاح والاولى فيهم مما قبله اعني المجرور يعني وبعد الزوال
والرمي ليومه واليومين اللذين قبله او سقط لعذر جاز نفره والنفر لغة الانزعاج وشرعا ترك منى بنية ان لا يعود اليها مما بقي وقت الرمي ولابد من نية
النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه كما ابتحثه على المصنف رحمه الله تعالى فيلزمه العود اذا لم ينو النفر خارجها قبل الغروب لان الاصل وجوب مبيت
الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا بذلك وسقط عنه مبيت الليله الثالثه ورمي اليوم الثالث من ايام التشريق وهو احدى وعشرون حصاة
ولا دم عليه ولا اثم اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن
الاربع والاصل في ما لا اثم فيه عدم الدم ولانه اتى بمعظم العباده ومن ثم قيده كالمجموع بقوله هذا اي جواز النفر وسقوط ما ذكر ان بات الليلتين
الاولتين او تركهما لعذر والا اي وان نفر في اليوم الاول او في الثاني بعد الغروب او قبله وقبل الزوال او بعد الزوال وقبل الرمي او لم يبت الليلتين
الاولتين او احديهما ولا عذر له لم يجز له النفر ولم يسقط عنه مبيت الليله الثالثه ولا رمي يومها حيث لا عذر

بلغ مقابلة

المعتمد

الرابع والثلاثون على مختصر الايضاح للشلبي

٣٤

المعتمد كما جزم به القمولي وغيره تبعا للمجموع لانه حينئذ لم يبت المعظم وهو الليلتان ويطرد ذلك في الرمي ايضا اي في اليومين الاولين كما بحثه
الاسنوي فمن ترك احدهما لغير عذر امتنع عليه النفر او لعذر يمكن معه تداركه ولو بنائبه فكذلك بناء على الراجح ان ايام منى كاليوم الواحد في تدارك الرمي اداء فهو متمكن
من الرمي قبل ان ينفر النفر الاول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقبل رمي يومه او لا يمكن جاز ولا ينفر بضم فائه وكسرها بحصى اليوم
الثالث ولا يدفنها بل يطرحه او يعطيه من لم يرم وما يعتاده الناس من دفنه لا اصل له بل بدعه كما قال ابن جماعه وان قال به بعض المالكية والحنابلة
والافضل لكل حاج حيث لا عذر تركه ومن لم ينقل به الا مالكا فقد وهم بل هو مذهبنا ايضا وهو الموافق للاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم ينفر في الثالث
وهو اي النفر في الثالث للامام اكد منه لغيره لانه يقتدى به وظاهر قوله لغيره اكد بل صريحه جواز نفره في اليوم الثاني وهو ما في المجموع
هنا عن الماوردي لكنه نقل عنه بعد ذلك انه خالفه في الاحكام حيث قال ليس له النفر لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك انتهى قال المصنف وينبغي حمل
قوله ليس له على ان ذلك مكروه في حقه ليوافق كلام الماوردي وكلام غيره ثم رايت الاذرعي قال ان الثاني غريب قال وقد يتجه القول به رعاية المصلحة
من لم يتعجل اذ لو تركهم لضاعوا ولو تعجلوا النفر والنهي وهذا لا يقتضي حرمة تعجيل الا انه سبيل من انه اذا علم حاجة احد الى المكث ابقى معه من يحرسه
على ان الدارمي اطلق ان الافضل له التعجيل ليقتدى به لكنه ضعيف لانه خلاف الاتباع واعلم ان المعتمد الماخوذ من كلام الشيخين وغيرهما ان من نفر قبل وقت
النفر الاول ثم عاد قبل غروب يوم النفر الاول وتدارك ما عليه اجزاه اتفاقا اذ لا حكم للنفر سوا عاد يوم نفره ام ثانيه ام ثالثه بان كان نفر يوم النحر
ولا شي عليه حينئذ من جهة الرمي وان لزمه فديه من جهة المبيت ورجح الشاشي من قولين حكاهما الامام انه يلزمه ان يعود ويرمي ما لم تغرب الشمس فاذا
غربت تعين الدم لاعراضه عن منى والمناسك وذكر الاذرعي مثل ما مر عن الشاشي فقال ان نفر ثاني ايام التشريق قبل الزوال ثم عاد قبله فالوجه القطع بان نفره
لا حكم له او بعد الغروب فقد انقطعت العلائق او قبله فظاهر المذهب انه يرمي ويعتد برميه انتهى واما اذا نفر يوم النفر الاول بعد الزوال ففيه تفصيل
ذكره في المجموع عن الامام واستحسنه كما قاله الاسنوي والولي العراقي خلافا لمن قال انه ذكره وذكر كلام الماوردي ولم يرجح احد المقالتين وحاصله
ما ذكره المصنف بقوله ولو نفر النفر الاول بعد الزوال وقبل الرمي ولو حصاة حرم النفر كما اقتضاه كلام المنهاج كاصله والشرحين وبه صرح العمراني عن
الشريف العثماني واعتمده المحب الطبري والزركشي ولم يسقط عنه المبيت ولا الرمي لما مر ان الشرط وقوع نفره بعد الزوال والرمي ووقع في الروضة ما يقتضي سقوط
ذلك بنفره بعد الزوال وقبل رميه وليس مرادا وان وقع في كلام الامام كابيه ما يوهمه ونقله عنه في المجموع واستحسنه ثم ان غربت الشمس قبل عوده لمنى بان لم
يعد اصلا او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي ولا يتداركهما فيلزمه فديتهما دم عن رمي الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثه حيث لا عذر ولا اثم
المبيت لو عاد بعد الغروب وبات حتى لو رمى النفر الثاني وهو ثالث ايام التشريق لم يعتد برميه لانه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب
اعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب الشمس فالزوال اربعه احدها ينقطع الرمي ولا ينفعه العود ثانيها يتخير بين الرجوع والرمي واراقة دم

او ضيق او غلا يحصل بالتاخير تاخير النفر من منى للثالث ومن زعم ان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)